

وسائل الشيعة

[167] المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال: فقال له أبي (عليه السلام): لا ينبغي لك أن تقر بها ولا أن تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيا ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا . ورواه الشيخ (1) والصدوق (2) بإسنادهما عن الحسن بن محبوب ، مثله . (26807) 2 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن عجلان قال: ان رجلا من الانصار أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إني ابتليت بأمر عظيم ، إني وقعت على جاريته ثم خرجت في بعض حاجتي فأنصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا ، فان حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ، الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (1) ، وكذا الذي قبله . (26808) 3 - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن زرعة ، عن سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها ؟ فقال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية (أبيه) (1) ففجر بها ،

_____ (1) التهذيب 8: 179 / 628 ، والاستبصار 3: 364 / 1307 . (2) الفقيه 4: 230 / 734 . 2 - الكافي 5: 488 / 2 ، والتهذيب 8: 180 / 629 . والاستبصار 3: 365 / 1308 . (1) التهذيب 8: 180 / 629 . 3 - التهذيب 8: 179 / 627 ، والاستبصار 3: 364 / 1306 . (1) كلمة " أبيه " لم ترد في المخطوط واثبتناها من التهذيب .
_____ (*)